



السياسة قبل التعديل

الفكرة
ALFAKHERA



سياسة المكافآت

الفهرس

03	المادة الأولى: الهدف
03	المادة الثانية: القواعد المنظمة للمكافآت
04	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين
04	المادة الرابعة: تطبيق السياسة ومراجعتها
04	المادة الخامسة: النفاذ

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة منه والإدارة التنفيذية لشركة الفاخرة للخياطة الرجالية رغبة من مجلس إدارة الشركة في اتباع أفضل الممارسات في الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية وفقاً للأنظمة واللوائح واتباع أفضل الممارسات الدولية.

المادة الثانية: القواعد المنظمة للمكافآت

بناءً على الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً لما يلي:

1- أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة

- أ- يُحدد مجلس الإدارة بناءً على لائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة.
- ب- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة مُنسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ت- تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
- ث- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يُحدد غير ذلك المبلغ.
- ج- يستحق عضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في أحد اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة مكافأة سنوية، وذلك بحسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- ح- يستحق عضو اللجنة من خارج أعضاء المجلس مكافأة سنوية.
- خ- يتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أساس سنوي، ويتم دفع المكافأة للعضو المُستقيل أو المُنضم حديثاً بناءً على عدد الأيام التي عمل فيها كعضو لمجلس الإدارة خلال الفترة.
- د- يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى المُتبعة.
- ذ- يجوز لمجلس الإدارة وقف أو إعادة مكافآت وبدلات الأعضاء متى ما اقتضت الحاجة وإذا كان ذلك في مصلحة الشركة.
- ر- توفر الشركة للعضو من خارج المدينة التي يتم عقد الاجتماع بها تذاكر السفر والسكن.
- ز- يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

2- كبار التنفيذيين

- يُقر مجلس الإدارة مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقاً لما يلي:
- أ- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة مُنسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - ب- تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
 - ت- التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.

ث- يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة واقتراح مدة عقد عمله والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
ج- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة وكبار التنفيذيين

يوضح الجدول أدناه مبالغ المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة من المجلس خلال السنة المالية:

العضوية	صفة العضوية	المكافأة السنوية	المكافآت الإضافية	بدل حضور الجلسات
رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	180,000 ريال		3,000 ريال
نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	120,000 ريال		3,000 ريال
عضو مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	120,000 ريال		3,000 ريال
أمين سر مجلس الإدارة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	10,000 ريال		—
رئيس لجنة المراجعة	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	50,000 ريال		2,000 ريال
عضو لجنة المراجعة	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	40,000 ريال		2,000 ريال
أمين سر لجنة المراجعة	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	8,000 ريال		—

المادة الرابعة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق سياسة المكافآت والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، كما أن هذه السياسة تخضع للمراجعة الدورية من قبل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: النفاذ

1. يتم العمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
2. كل ما لم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.



السياسة بعد التعديل

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية شركة الفاخرة للخياطة الرجالية

إصدار: يناير – 2026م

تم تعديل هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية
المنعقد يوم ×××× بتاريخ 2026/00/00م الموافق 1447/00/00هـ

الفهرس

- 3 _____ المادة الأولى: الهدف
- 3 _____ المادة الثانية التعريفات:
- 3 _____ المادة الثالثة: القواعد المنظمة للمكافآت
- 4 _____ المادة الرابعة: آلية صرف المكافآت
- 5 _____ المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبتقة وكبار التنفيذيين
- 5 _____ المادة السادسة: تطبيق السياسة ومراجعتها
- 5 _____ المادة السابعة: النفاذ

المادة الأولى: الهدف

تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لشركة الفاخرة للخياطة الرجالية رغبة من مجلس إدارة الشركة في اتباع أفضل الممارسات في الحوكمة باستقطاب أعضاء مجلس الإدارة أو لجان ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية وفقاً للأنظمة واللوائح واتباع أفضل الممارسات الدولية.

المادة الثانية التعريفات:

تدلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الشركة: شركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.
- المجلس: مجلس إدارة شركة الفاخرة للخياطة الرجالية.
- العضو: عضو مجلس الإدارة.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة للمكافآت

بناءً على الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً لما يلي:

1- أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

- أ- يُحدد مجلس الإدارة بناءً على لائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة طبيعة ومقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة التي يحصل عليها العضو.
- ب- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة مُنسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ج- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يُحدد غير ذلك المبلغ نظير أعمال إدارية أو استشارية قد تُسند إليه.
- د- يستحق عضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة مكافأة سنوية، وذلك بحسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- هـ- يستحق عضو اللجنة من خارج أعضاء المجلس مكافأة سنوية.

- و- يتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان على أساس سنوي، ويتم دفع المكافأة للعضو المُستقيل أو المُنضم حديثاً بناءً على عدد الأيام التي عمل فيها كعضو لمجلس الإدارة أو اللجنة خلال الفترة.
- ز- يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى المُتبعة.
- ح- يجوز لمجلس الإدارة وقف أو المطالبة بمكافآت وبدلات الأعضاء متى ما اقتضت الحاجة، وإذا إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- ط- توفر الشركة للعضو من خارج المدينة التي يتم عقد الاجتماع بها تذاكر السفر والسكن.
- ي- يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.
- ك- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

2- كيار التنفيذيين

يُقر مجلس الإدارة مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقاً لما يلي:

- أ- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة مُنسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ب- تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
- ج- التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
- د- يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة واقتراح مدة عقد عمله والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
- هـ- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية بما فهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: آلية صرف المكافآت

- أ) يستحق عضو المجلس أو اللجنة المكافأة السنوية اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدّة عضويته.
- ب) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان من قِبَل أمين سر (سكرتير) المجلس، على أن يتم اعتماد صرفها من قِبَل الرئيس التنفيذي.
- ج) تُصرف المكافأة حسب عدد الأيام الفعلية التي قضاها العضو في عضوية المجلس أو اللجنة.
- د) يتم صرف المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية وفق آلية الصرف المُتبعة في الشركة.

المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

يوضح الجدول أدناه مبالغ المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس خلال السنة المالية:

المكافآت الشهرية	المكافأة السنوية	صفة العضوية	العضوية	بدل حضور الجلسات
90,000 ريال	180,000 ريال	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	3,000 ريال
-	70,000 ريال	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة	3,000 ريال
-	70,000 ريال	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	3,000 ريال
-	10,000 ريال	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل / غير مستقل	أمين سر مجلس الإدارة	-
-	50,000 ريال	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	رئيس لجنة المراجعة	2,000 ريال
-	40,000 ريال	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	عضو لجنة المراجعة	2,000 ريال
-	8,000 ريال	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	أمين سر لجنة المراجعة	-
-	40,000 ريال	عضو مجلس إدارة	رئيس وأعضاء اللجان المنبثقة الأخرى	2,000 ريال
-	20,000 ريال	من خارج مجلس الإدارة	رئيس وأعضاء اللجان المنبثقة الأخرى	1,500 ريال

المادة السادسة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق سياسة المكافآت والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، كما أن هذه السياسة تخضع للمراجعة الدورية من قبل إدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، وطلب اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

المادة السابعة: النفاذ

1. يتم العمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.
2. كل ما لم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.